

# 6 من 46\شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)\الطهارة\باب في المذي وغيره\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني

المقدسي رحمه الله. الدرس السادس. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى عن عباد ابن تميم عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي

الله عنه قال شقي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:21

الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او او يجد ريحا. نعم. احسن الله اليك

بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:44

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا الحديث عن عباد ابن تميم التابعي عن عبدالله

بن زيد المازني الصحابي انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:06

شكي هذا مبني للمجهول لم يسمى من الشاكي ولا يترتب على هذا لا يترتب على هذا نقص لانه لم يذكر الشاكي لا يترتب عليه نقص

شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:38

الرجل خيلوا اليه بالصلاة انه خرج منه شيء يعني شيء ينقض الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف يعني لا ينصرف من

الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - 00:02:04

حتى يسمع صوتا للخارج او يجد ريحا يعني يتحقق للخروج الشيء لوجود احدي هاتين علامتين هذا حديث عظيم فيه فوايد

للمسلمين ويحل مشاكل كثيرة ان المسلمين وقوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:30

هذا فيه الرجوع الى اهل العلم فيما اشكل من مسائل الدين والله جل وعلا يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الرسول صلى

الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله - 00:03:04

وهو الذي يسأل ومن بعده يسأل اهل العلم اسألوه اهل الذكر يعني اهل العلم والعلماء ورثة الانبياء يرجع اليهم بعد الانبياء فيما

اشكل من امور الدين شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

ان الرجل اذا قام في الصلاة يحصل عنده وساوس هل انتقض وضوءه او لا ذلك ان الشيطان حريص على ان يشوش على المسلم

ويشغله عن صلاته ويصرفه عنها ما استطاع الى ذلك سبيلا - 00:03:58

فهو يخيل الى الانسان انه احدث خرج منه شيء النبي صلى الله عليه وسلم سد عليه الطريق وافتي بان الانسان يستمر في صلاته ولا

ينصرف منها حتى يتحقق فصولا ناقض للوضوء لان الاصل الطهارة - 00:04:24

ولا يخرج عن هذا الاصل الا بيقين الطهارة متيقنة وحصول الناقض مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك هذه قاعدة عند اهل العلم

وهي مأخوذة من هذا الحديث ان اليقين لا يزول بالشك - 00:04:53

فمن تيقن انه على طهارة وشك هل انتقض وضوءه فانه يبني على الاصل وهو الطهارة. ما لم يتحقق اصول ما ينقض الطهارة. وكذلك

العكس لو تيقن انه على غير وضوء - 00:05:20

وشك هل توطأ او لا ان الاصل بقاء الحدث لابد يتوضأ لانه متيقن انه على غير طهارة وحصل عنده شك قد ارتفع حدثه بالوضوء

او لا؟ او بالاعتسال فهذا يجب عليه ان يتطهر - [00:05:39](#)

لان اليقين لا يزول بالشك فهذا اراح الموسوسين الذين يحصل عندهم وساوس في صلاتهم وما اكثرهم ما اكثر الموسوسين الذين يأتيهم الشيطان ويوقع فيهم الشك فالنبي صلى الله عليه وسلم اراحهم - [00:06:04](#)

بهذه القاعدة العظيمة والحمد لله لانه يبقى على طهارته وعلى صلاته وانه لا يلتفت الى الشك فانه من الشيطان وقد جاء ان الشيطان ينفخ في مقعدة الانسان وهو يصلي او يحرك - [00:06:32](#)

شيئا من شعر دبره فيخيل اليه انه احدث يوجد عنده شيء من الحركة او من النفخ او غير ذلك فلا يلتفت الانسان اليه ما لم يجد هاتين احدى هاتين علامتين - [00:06:53](#)

سماع صوت الحدث او وجود رائحته فحين اذ زال اليقين زال اليقين ووجد الحدث فينصرف من صلاته ولا يستمر فهذا الحديث فيه هذه القاعدة العظيمة وفيه ان من يتيقن الحدث - [00:07:11](#)

وهو في الصلاة لا يجوز له ان يستمر فيها لان بعض الناس قد يكون قائما في الصف يصلي مع الناس ومع الجماعة ويتيقن انه ان وظوءه انتقظ او يتيقن انه لم يتوضأ من الاصل - [00:07:41](#)

لكنه يستمر في الصلاة لانه يستحي انه يخرج هذا لا يجوز له ان يستمر لا لا ينصرف حتى يسمع. دل على انه اذا تيقن ينصرف ولا يجوز له - [00:08:02](#)

الاستمرار في صلاته وهذا اجمع عليه اهل العلم انه ما دام انه متيقن للطهارة فانها باقية ولا تزول بالشك واتخذوا منه قاعدة عامة في جميع الاشياء في جميع الاحكام ان اليقين - [00:08:22](#)

لا يزول بالشك لكن بعض العلماء يقول هذا مطلق اليقين لا يزول بالشك قبل الصلاة او وهو في الصلاة ما دام انه توضأ يقينا وشك في الحدث فانه لا يلتفت الى الشك سواء قبل الصلاة - [00:08:46](#)

او وهو في الصلاة وبعضهم يقول هذا اذا كان في الصلاة اذا شك وهو في الصلاة فلا ينصرف حتى يتيقن والراجح الاول انه عام انه عام سواء حصل الشك قبل الصلاة - [00:09:09](#)

او حصل وهو في اثناء الصلاة فانه لا ينصرف منها بينما بعض العلماء يقول اذا شك في الحدث فانها بطلت طهارته اذا شك في الحدث بطلت طهارته وهذا خلاف الحديث - [00:09:29](#)

قالوا لانه الاصل بقاء الصلاة في ذمته نظروا الى ان الاصل بقاء الصلاة في ذمته وانه لا يخرج وانه لا تبرأ ذمته من الصلاة الا بيقين الطهارة وهذا عنده شك - [00:09:53](#)

فرجعوا الى ان الاصل شغل الذمة للصلاة وان ذمته لا تبرأ الا اذا تيقن انه اداها على وجه صحيح لا لبس فيه ولا شك وهذا عنده شك فثلاثة اقوال في المسألة - [00:10:16](#)

القول الاول ظاهر الحديث انه لا انه لا يلتفت الى الشك مع وجود اليقين سواء في الصلاة او خارج الصلاة القول الثاني قال له اذا كان في الصلاة لا ينصرف وان شك قبل دخوله في الصلاة - [00:10:38](#)

اي انه يتوضأ القول الثالث انه يتوضأ مطلقا شك في الصلاة او خارج الصلاة وهذا القول الاخير خلاف الحديث فلا يعول عليه هذا القول الاخير خلاف الحديث الا يعول عليه والصحيح هو الرأي الاول - [00:11:01](#)

والحمد لله نعم وعن ام قيس بنت محصن الاسدية انها اتت باذن الله صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه - [00:11:24](#)

فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولمسلم - [00:11:49](#)

فاتبعه بوله ولم يغسله هذان الحديثان في بول الصبي الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام وماذا يعمل به ففي حديث ام قيس بنت محصن وهي اخت عكاشة ابن محصن رضي الله عنه - [00:12:12](#)

انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بآبن لها كان من عادتهم اذا ولد المولود انهم يأتون به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه ويدعو له ويبرك عليه كانت هذه عادتهم بالمواليد يأتون بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:42](#)

فمن جملتهم هذه المرأة جاءت بآبن الله صغير لا يأكل الطعام فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره هذا من شفقتة صلى الله عليه وسلم وتواضعه فهو افضل الخلق - [00:13:14](#)

ويضع الصبي في حجره عليه الصلاة والسلام. فيه تواضعه صلى الله عليه وسلم فبال الغلام بال الغلام في حجر النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فصبه - [00:13:39](#)

او رشه على محل البول ولم يغسله يعني لم يفركه ويعصره بل اكتفى بنضحه بالماء هذا في الحديثين حديث عائشة حديث ام قيس فيهما انه صب الماء على موضع البول - [00:14:00](#)

من ثوبه صلى الله عليه وسلم ولم يغسله يعني لم يفركه ولم يعصره كما هي العادة في غسل النجاسات فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى ما كانوا يفعلونه مع النبي صلى الله عليه وسلم من اتيانه بالمواليد - [00:14:22](#)

يدعوا لهم ويحنكهم ويدعوا لهم بالبركة وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشرع مع غيره بان يؤتى بالمواليد الى العلماء او الى اهل الفضل لان الصحابة ما كانوا يفعلونه - [00:14:54](#)

الا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك التبرك بريقه صلى الله عليه وسلم لانه يمضغ ثمرة ثم يضعها في فم الطفل هذا ما يسمى بالتحنيك ففيه التبرك بريقه صلى الله عليه وسلم لانه مبارك - [00:15:16](#)

عليه الصلاة والسلام فيتبرك بآثاره المنفصلة من جسده عليه الصلاة والسلام من الريق والعرق والشعر والثياب التي يلبسها يتبرك بها لان فيها بركة من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حياته عليه الصلاة والسلام - [00:15:43](#)

اما بعد ان مات انقطعت اثاره البدنية انقطعت هذه الآثار الى الريق والعرق والشعر والثوب وان كانت بعض اثاره كثيابه وشعره بقيت مدة عند بعض الصحابة لكن انقرضت على طول الزمان - [00:16:12](#)

وليس لها وجود الان فلا يجوز التبرك بالمواضع التي جلس فيها والمواضع التي صلى فيها لا يجوز هذا الا ما ورد به الدليل خاصة التبرك اثاره في الارض من جلوسه - [00:16:42](#)

مصلاه ومكانه لا يتبرك به انما هذا خاص بمن فصل من جسده. عليه الصلاة والسلام فهذا يرد به على الخرافيين الذين يحاولون الان احياء الآثار يسمونها الآثار النبوية واثار الصالحين - [00:17:07](#)

ويقولون دار المولد ودار غار حراء وغار ثور والامكنة التي جلس فيها صلى الله عليه وسلم هذا مبتدع ما كان لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله ما كان يذهب الى غار ثور ولا الى غار حراء بعد بعثته عليه الصلاة والسلام - [00:17:31](#)

الا انه ذهب الى غار ثور يوم الهجرة من اجل الاختفاء فيه وليس لاجل البركة في هذا المكان ولكن لاجل الاختفاء فيه تعمية الخبر على قريش فلم يكن الصحابة يذهبون - [00:17:55](#)

الى هذه الاماكن ولم يكونوا يعتنون بها الا بالمساجد التي هي بيوت الله عز وجل واما هذه الآثار التي يسمونها اثار الصالحين واثار النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز التعلق بها لان هذا وسيلة الى الشرك - [00:18:12](#)

وسيلة الى الشرك والتبرك بها واعتقاد انها يحصل زيارتها والدعاء عند يحصل بذلك الاجابة ويحصل بذلك المطلوب فيؤول هذا الى الشرك كما حصل في قوم نوح لما غلوا في الصالحين - [00:18:36](#)

وتبركوا بآثارهم وقع فيهم الشرك الواجب قطع هذه الوسيلة. واما احتجاجهم بالتبرك بريقه ومن فصل من جسده نعم هذا هذا صحيح. هذا سنة وفعله الصحابة واقره النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا انتهى بموته عليه الصلاة والسلام - [00:19:00](#)

فلا يلبس على الناس لمثل هذا الامر فرق بين هذا وفرق بين المساجد او المصليات فرق بين المصليات التي قصدها للصلاة فيها والمساء والمصليات التي صلى فيها مصادفة. ولم يقصدها. مثل الامكنة التي صلى في طريقه - [00:19:25](#)

لما حضرته الصلاة لم يقصدها وانما صلى فيها مصادفة لما حضرته الصلاة اما الامكنة التي قصدها من اجل الصلاة فيها ومن اجل ان

يصلى فيها من بعده كما حصل في بيت عتبان ابن مالك وام سليم - [00:19:51](#)

هذه قصدها عليه الصلاة والسلام لاشخاص معينين يشخص المعينين ولم تبقى بعد ذلك مزارات ما كان الصحابة يروحون لبيت ام سليم ولا يروحون لبيت عتبان ابن مالك وانما هذا خاص باصحاب هذه البيوت - [00:20:12](#)

لاجل ان يصلوا فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو خاص بهم بدليل ان الصحابة ما كانوا يذهبون الى هذه المصليات لبيت ام سليم او بيت عتبان ابن مالك - [00:20:33](#)

ما اشبه ذلك يوقف عند الدليل وعند النص ويقتدى بفعل الصحابة رضي الله عنهم لانهم اعلم الامة بما يشرع وما لا يشرع نرجع الى اصل المسألة وهو ان الصحابة كانوا يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:50](#)

يحنكهم ويدعوا لهم بالبركة ومن ذلك هذا الغلام فال في حجره صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وصبه عليه. هذا دليل على نجاسة البول هذا دليل على نجاسة بول الادمي - [00:21:11](#)

كبيراً كان او صغيراً وهو اجماع من العلماء ان بول الانسان نجس سواء كان صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى ثالثاً في الحديث دليل على ان على ان نجاسة بول الغلام الذي لا يأكل الطعام - [00:21:34](#)

انها نجاسة مخففة يكفي فيها النضح مثل نجاسة المذي كما سبق نجاسة مخففة يكفي نضحها بالماء ولا تحتاج الى غسل واما الجارية يعني الانثى فان بقولها نجس مثل الكبيرة ولو كانت لا تأكل الطعام ولو كانت طفلة - [00:22:00](#)

الجارية يعني الانثى الصغيرة بولها نجس ولو لم تأكل الطعام وفي الحديث الاخر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام هذا خاص بالذكر وقد اختلف العلماء في الحكمة الفرق بين - [00:22:25](#)

الذكر والانثى لكون الذكر يكفي نظحه نضح بوله بالماء والانثى لابد من غسله كالكبيرة ما الفرق بينهما؟ مع ان كلا منهما صغير كلا منهما لم يأكل الطعام حكمة في هذا خفية والله اعلم - [00:22:53](#)

لكن منهم من يقول لان الغلام يكثر حملة للشفقة عليه ومحبته ويحصل منه تبول فيسر الله على المسلمين في ان يكتفوا بنضح بوله يفعل للمشقة تخفيف من باب التخفيف لان الشيء اذا كثر وشق - [00:23:17](#)

على الناس فانه ييسر فلما كان الغلام له محبة في قلوب الناس ويكثرون من حملة خفف الله فيه هي انه ينضح من بوله فقط بشرط ان يكتفي باللبن ولا يأكل الطعام - [00:23:44](#)

فان اكل الطعام فهو مثل الكبير يغسل من بوله لان الاصل في البول النجاسة هو انه يغسل واستثنى منه بول الغلام الذي يرضع يرضع اللبن ولا يأكل الطعام فيقتصر على موضع - [00:24:10](#)

يقتصر على موضع الدليل لانه استثناء من الاصل استثناء من الاصل تخصيص من الاصل فيوقف عنده واما الانثى قالوا لانها ما الناس ما يميلون اليها ولا يشفقون عليها ولا يكثر حملها - [00:24:32](#)

فبقيت على الاصل بقيت على الاصل ان بولا نجس نجاسة مغلظة وان وانه يغسل كغيره من ابوال هذا قيل للفرق وقيل لان الغلام الذكر مخلوق اصله من التراب اصله من التراب لان ادم عليه السلام اصله من تراب - [00:24:56](#)

والتراب طاهر واما الانثى فاصلها من حواء مخلوقة من من ادم من لحم ودم ففيه فرق بين اصل خلقة الذكر واصل خلقة الانثى فرق بينهما في الحكم والله اعلم نعم - [00:25:24](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:45](#)

بذنوب مما فاهريق عليه نعم فيه هذا الحديث ان اعرابيا الاعرابي واحد الاعراب وهم سكان البادية سكان البادية قالوا لهم الاعراض واما سكان الحاضرة فيقال لهم الحظر اهل الحظر والغلب على البادية الجفاء - [00:26:11](#)

الغالب على البادية الجفا والجهل باحكام الشرع واما الغالب على اهل القرى واهل المدن انهم يتعلمون من احكام الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم ومن العلماء فهذا الاعرابي جاء من البادية - [00:26:45](#)

لا يعرف شيئا من احكام المساجد صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبس ان بال في المسجد في طائفة المسجد يعني في ناحية مسجد النبي صلى الله عليه وسلم -

00:27:08

هذا لا شك امر منكر البول في المساجد امر منكر ولذلك بادر الصحابة في زجره لانها لانه فعل منكرا ففي هذا انكار المنكر لهذا انكار  
المنكر اذا حصل وفيه ان ان انه - 00:27:44

ان المساجد انه يشترط طهارة المساجد من النجاسة يشترط تطهير المساجد من النجاسة فلا تجوز الصلاة في مكان نجس لا في  
المساجد ولا في غيرها. يشترط طهارة البقعة التي يصلي فيها - 00:28:10  
فهذا الاعرابي خالف الحكم الشرعي وبال في المسجد الذي يصلي فيه الناس بل وفي افضل المساجد بعد المسجد الحرام وهو مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك انكر عليه الصحابة - 00:28:35  
ولكن نظرا لكونه جاهلا رفق به النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه الرفق في الجاهل اذا فعل منكرا وهو جاهل فانه يرفق به ويبين  
له الحكم الشرعي برفق لا بغلظة وقسوة - 00:28:56

فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم دعوه اي دعوه يكمل بوله وتركه حتى اكمل بوله قالوا لانه لو قام وقطع بوله حصل  
مضرتان المضرة الاولى انه يتضرر صحيا - 00:29:23  
لان حبس البول يضر بصحة الانسان وثانيا لو لو قام وهو يبول لانتشرت النجاسة في المسجد لانتشرت النجاسة في المسجد وتتقاطر  
النجاسة في اكثر من موضع فاذا ترك انحسرت النجاسة - 00:29:48

في مكان واحد فهذا فيه قاعدة ارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما قاعدة عظيمة في اصول الفقه ارتكاب اخف الضررين لدفع  
اعلاهما او ارتكاب اخف المفسدين هذا اخذوا منه هذه القاعدة العظيمة - 00:30:17  
ارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما فلو انه اقيم وهو يبول لانتشر البول في اكثر من موضع فاذا ترك انحصر البول في موضع واحد  
وهذا اخف النبي صلى الله عليه وسلم امر بارتكاب - 00:30:41  
اخف الضررين لدفع اعلاهما وهي قاعدة عظيمة فلما فرغ من بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح الذال وهو الدلو المملوء  
بالماء فان كان دلو وليس فيه ماء لا يقال له ذنوب - 00:31:06

وانما يقال له الدلو والذنوب اسم مشترك يطلق على الدلو المملوء بالماء ويطلق على النصيب على النصيب كما قال تعالى وان للذين  
ظلموا ذنوبا فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم - 00:31:30  
اي لهم نصيب من العذاب مثل نصيب اصحابهم من الكفر ويطلق الذنوب ويراد به النصيب والمراد به المعنى الاول المراد به هنا  
المعنى الاول وهو الدلو المملوء بالماء فامر به فاهريق اهريق بالهاء - 00:31:57

اصله اريق بالهمزة فازيدت الهاء وهذه لهجة عربية نصيحة تقول اريق وتقول اهريق اهريق يعني صبا البول على موضع الماء فهذا  
يؤخذ منه يؤخذ منه وجوب طهارة المساجد والمصليات من النجاسة - 00:32:24  
ويؤخذ منه كيفية تطهير الارض المتنجسة بانها يصب عليها الماء ويكفي هذا صبوا عليها ماء يغمر ما فيها من البول ويكفي هذا ولا  
تحفر ولا ينقل ترابها ولا تحوط وانما يصب على طبيعة الارض. يصب على - 00:33:00

المحل الذي اصابه البول صب عليه الماء ويظهر بذلك وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى  
لانصب على مكان البول ما وفيه مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم - 00:33:31  
حيث رفق بهذا الاعرابي فلما فرغ دعاه وقال ان هذه المساجد لم تبني لذلك وانما بنيت لذكر الله والصلاة ففيه حسن تعليمه صلى الله  
عليه وسلم ورفقه بالجهال وحسن خلقه عليه الصلاة والسلام وهكذا - 00:33:56

ينبغي لطلبة العلم والدعاة الى الله عز وجل المحتسبين الذين يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ان يستعملوا مع الجهال طريقها  
الينة اللبقة التي لا تجرحوا شعورهم لانهم لم يفعلوا هذا عن - 00:34:22



تعتمد وانما فعلوه عن جهل فيرفق بهم فليت الدعاة وليت الامرون وليت الامرير بالمعروف الناهين عن المنكر يمشون على هذه القاعدة العظيمة النبوية في دعوتهم وفي امرهم للمعروف ونهيهم عن المنكر - [00:34:46](#)

فهذا حديث عظيم والشاهد منه انه يشترط طهارة البقعة للصلاة وان كيفية تطهيرها اذا اصابتها النجاسة نجاسة البول انه يصب يصب عليها الماء ويكفي يصب عليها كمية من الماء وتكفي اما ان كان النجاسة لها جرم نجاسة لها جرم كالغائط - [00:35:14](#)

فهذا لابد من ازالة عين النجاسة ثم يغسل اثرها يزال اولا عين النجاسة ثم يصب الماء على مكانها نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد - [00:35:45](#)

فجزره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب مما فاهريق عليه نعم انتهيئا منه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:36:11](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحتجاج وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط نعم في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس - [00:36:32](#)

الختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظافر وحلق العانة الفطرة تطلق ويراد بها الخلق كما قال تعالى فاطر السماوات والارض اي خالق السماوات والارض وتطلق ويراد بها الجبلة فيقال فلان مفطور على كذا يعني مجبول - [00:36:59](#)

مجبول على كذا وتطلق ويراد بها السنة والدين والاسلام وهذا هو المراد الان في هذا الحديث الفطرة يعني السنة والدين والاسلام. قال الله سبحانه وتعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله - [00:37:35](#)

التي فطر الناس عليها قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة يعني على الاسلام ابواه يهودانه يعني ان حصل عنده ظلال وانحراف فهو بسبب ابويه بسبب التربية - [00:37:58](#)

سبب التربية السيئة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ولو ترك على فطرته لتقبل الخير ونبت الخير في فطرته وفي نفسه لانه تربة صالحة في الاصل فاذا افسدت هذه التربة وهذه - [00:38:16](#)

تغيرت تغير الفطر انما هو بسبب دعاة السوء ودعاة الضلال من من شياطين الناس والجن ومن الابوين الفاسدين فالمراد بقوله من الفطرة يعني من السنة التي فطر الله الناس عليها - [00:38:41](#)

قولها الفطرة خمس ظاهره ان الفطرة محصورة في هذه الخمس ولكن الامر ليس كذلك فهناك خصال من الفطرة لم تذكر في هذا الحديث. فليس المراد الحصر وانما المراد ان هذه الخمس هي اهم خصال الفطرة - [00:39:02](#)

هي اهم خصال الفطرة الحصر هنا اضافي وليس حقيقيا كما لو قلت العالم زيد ليس معنى هذا انه ليس هناك علما لكن هو اكثر العلماء تحصيليا وقولها الفطرة الخمس اي اهم خصال الفطرة خمس - [00:39:26](#)

وفي حديث اخر خمس من الفطرة من الفطرة. فدل على ان هذه الخمس ليست هي كل الفطرة وانما هي بعضها واهمها ومعنى الفطرة السنة فهذه الخمس او هذه الخصال من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:39:49](#)

الاولى قص الشارب الاولى الختان والاولى الختان هو ازالة الغلفة من الذكر التي تغطي الحشفة ازالة القلفة قطعها حتى تبرز الحشفة من الذكر وفي ذلك مصلحة لذلك مصلحة لان هذه الخلفة لو بقيت - [00:40:14](#)

لتراكت عليها النجاسات والاوراسخ فاذا ازيلت زال اثرها وزال هذا من الطهارة ازالة الختان وازالة الالفه هذا من كمال الطهارة لانها لو بقيت لا تنجس ما تحتها ولا يمكن ازالة هذه النجاسة - [00:40:47](#)

فيصلي الانسان في نجاسة وايضا هي من الناحية الصحية ايضا ازالته لانها لو بقيت لحصل تحتها من الاوراسخ ما يسبب شيئا من الامراض وما يسمونها الان بالجراثيم والاشياء التي تتلبد تحتها فاذا ازيلت - [00:41:16](#)

زالت زال هذا المحظور ختان من سنة الانبياء واول من اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الجارية يعني الانثى فتختن ايضا تختن وهو ما يسمى بالخفاظ يسمى بالخفاض لكن ختان الذكر واجب - [00:41:46](#)

وختان الانثى سنة وليس بواجب هذا الختان ولهذا عده النبي صلى في ختم الصبي في صغره لانه اسهل وايسر عليه فيستحب

التبكير في ختانه. فاذا وصل البلوغ وجب القتال قبل البلوغ الختان سنة فاذا وصل البلوغ وجب الختان - 00:42:15

ما لم يخف ظررا على نفسه اما اذا لم يخف ظررا على نفسه بالختان فانه يجب عليه الختان حتى من اسلم وهو غير مختتن فانه  
يشرع له ان يختتم بعد اسلامه - 00:42:45

وهذا مشروط بعدم الضرر على حياته او على صحته. فاذا وجد الضرر فانه يترك ولا يقتل والان والحمد لله الامر متيسر في

المستشفيات ووجود الادوية والمطهرات فلا يشق الختان لا على الكبير ولا - 00:43:06

على الصغير جراحة يسيرة تعالج باسهل شيء ويحصل بها فائدة عظيمة هذا هو الختان. وقص الشارب وهو ما ينبت على الشفه العليا  
شارب ما ينبت من الشعر على الشفه العليا - 00:43:28

فلا يجوز ان يترك يطول لان في هذا محظوران. المحظور الاول التشبه للكفار الذين يغذون شواربهم ويطيّلونها من المجوس وغيرهم  
ويفتنونها ويفتخرون بها المحظور الثاني ان هذه الشوارب اذا طالت - 00:43:46

يحصل بها تلوّث الشارب اذا شرب من شراب وشاربه طويل فان شاربه ينغمس في الشراب فيكرهه على غيره. يكرهه على غيره ولما  
فيه من تشويه الصورة تجد من شاربه طويل تجد صورته مشوهة - 00:44:14

تجد الذي يقص شاربه تجد صورته حسنة ابيه مخالفة للكفار في قصه مخالفة للكفار وفيه جمال للوجه وفيه سلامة من الازى اذا  
شرب في ماء او لبن او مرق او غير ذلك - 00:44:37

فانه يدنسه على غيره ويكرهه على غيره ويتلوّث هو ايضا يتلوّث هو وجاء في الحديث قص الشارب وفي حديث اخر جز الشارب

وفي حديث ثالث احفاء الشوارب والمقصود انها لا تترك تطول. انها لا تترك الشوارب تطول - 00:45:03

ولاحظوا ان الرسول قال قص وقال جز وقال احفاء ولم يقل حلق الشارب فيكره لانه يشوه الوجه يكره حلق الشارب قالوا يحلق  
رأس الشفا فقط يحلق رأس الشفا فقط الاطار واطار الشفه يحلق - 00:45:29

وما فوّه يجز ويقص. هذا اجمل شيء واحسن شيء فلا يترك يطول ولا يحلق وانما يحفى بهذه الصفة يحفى بهذه الصفة الجميلة

الحسنة الرسول صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب وامر باعفاء - 00:45:54

اللحي وترك اللحي فابى اهل الفسق واهل النذالة الا ان يخالفوا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فيحلقوا لحاهم ويوفرون شواربهم

هذا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع ما في ذلك من التشويه - 00:46:20

والمخالفة للسنة والتشبه بالنساء تشبه بالكفار لكن كل هذه تغيب عن اذهانهم وكما قال الشاعر يقضى على المرء في ايام محنته حتى

يرى حسنا ما ليس بالحسن اذا كانوا لا يريدون اللحي فليختصوا - 00:46:46

لان الخصي لا ينبت له لحية يقطعون الخصية ولا ينبت لحية ويسلمون منها. لانهم اصبحوا ليسوا رجالا وانما هم اشباه النساء

فالحقيقة ان حلق اللحي انه تشويه ومخالفة للسنة وتشبه بالنساء وتشبه بالكفار - 00:47:09

وعادة قبيحة لكن ما تقول في اناس يستحسنون هذا ويعتبرونه رجولة ويعتبرونه تقدما وحضارة وغير ذلك ويستتهزنون باللحية واذا

بلغ الامر الى هذا الا الاستهزاء هذي ردة عن الاسلام اذا استهزأوا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بل بسنة الانبياء عليهم الصلاة

والسلام - 00:47:34

هارون عليه السلام يقول لاختيه موسى لا تأخذ بلحيتي ولا براسي دل على ان هذا من سنن الانبياء اعفاء اللحي وان حلق اللحي من

سنن الكفار اعداء الرسل واعداء الانبياء - 00:48:04

فكون المسلم ينحاز الى اعداء الرسل ويتصف بصفاتهم ويترك سنة الانبياء هذا من هذا من الحرمان والعياذ بالله ومن الانتكاس. ولا

حول ولا قوة الا بالله قص الشارب هذي الثانية والثالثة - 00:48:21

تقليم الاظافر تقليم الاظافر اليدين واطافر الرجلين. قالوا لا يترك الظفر يطول على اللحم. بل يكون محازيا للحم ولا يتركه

يطول لما في ذلك من تشويه الصورة والتشبه بالحيوانات - 00:48:42

تشبه بالحيوانات فلا يترك اظفاره تطول طولا ظاهرا بل يتعاهدها يقصها في كل اسبوع في كل ثلاثين يوم في كل اربعين يوم وقد

جاء في الحديث الصحيح البخاري اه في صحيح مسلم جاء في صحيح مسلم وقت لنا في - [00:49:04](#) في قص الشارب آآ تقليم الاظافر وحلق العانة الى اربعين يوما الى اربعين يوما فلا يزيد تركها على اربعين يوم وكونه يتعاهدها في كل اسبوع او في كل عشرة ايام او هذا احسن - [00:49:27](#)

فيقص اظافره هذا من خصال الفطرة وتركها مخالف لخصال الفطرة وقد خالف هذه السنة بعض المسلمين وخصوصا النساء خصوصا النساء فتجد النساء يطلن الاظفار اظفار ايديهن كأنهن من السباع لا لشيء الا لان الكافرات يعملن هذا - [00:49:52](#) وهن يعتبرن الكافرات متقدمات فيقلدنهن هذا لا يجوز فقص الاظافر سنة للرجال وللنساء من المسلمين الرابعة نتف الاباط نتف الاباط ينبت فيها شعر واذا ترك تلبد عليه العرق والواساخ فصار له رائحة - [00:50:18](#) صار له رائحة كريهة من العرق المتلذذ على شعر الاباط فيزيل شعر الاباط والافضل الافضل ان يزيل ذلك بالنتف بالنتف لان النتف اخف من من الحلق بالموس والحلق بالموس يجوز - [00:50:48](#) يجوز الحلق بالموس لكن يقولون اذا حلقة فانه يقوى الشعر تقوى اصوله فاذا نتفه لم يقوى بعد ذلك يصير سهل او يزيله بما يزيل الشعر من المزيلات من النورة او من المراهم - [00:51:10](#) التي تزيل الشعر ما المقصود ازالة شعر الابط؟ لكن الافضل ازالته بالنتف اذا تيسر وان ازاله بغير فلا بأس فلا بأس بذلك ولا يترك شعر اباطه يطول. الخامس حلق العانة - [00:51:33](#) حلق العانة وهو ما يسمى بالاستحداد لانه يستعمل فيه الحديد وهو الموس العانة تحلق والعانة هي ما ينبت حول الفرج قبولا كان او دبرا. هذه هي العانة فيحلقها ولا يتركها تطول - [00:51:54](#)

لان في ذلك محاذير كثيرة من توسخ ومن خبت الرائحة ومن ترطبها بالبول وتلوثها بالبول والغائط فيحصل لذلك محاذير كثيرة فيبادر بحلقها او ازالتها بالمواد المزيله كالنورة ونحوها هذه من خصال الفطرة - [00:52:15](#)

ومن سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام. نعم. لكن وجد من البشر وهم ما يسمون بالهبييين انهم يتركون هذه الشعور كلها وهذه الاظفار يتركون شعور شواربهم ويتركون اباطهم ويتركون العانة ويتركون الاظفار حتى يصبحوا كالبهائم - [00:52:43](#) حتى يصبحوا كالبهائم يسمونهم بالهبييين وقد يقلدهم قد يقلدهم اناس من شباب المسلمين والتقليد هذا امر مشكل مسألة التقليد والتشبه يعشقه كثير من الناس ويخالفون السنة من اجل تقليد الكفار. لانهم يعتبرون الكفار كما يعتبرونهم متقدمين - [00:53:08](#) وحضاريين فيقلدونهم يعتبرون العمل بالسنة تأخرا ورجعية وما اشبه ذلك من الالقاب المنفرة فلا حول ولا قوة الا بالله. الشيطان يزين هذه الامور افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا - [00:53:38](#)

فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء. وقال الشاعر يقضى على المرء في ايام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن فعلى المسلم ان يتأدب باداب الاسلام لما فيها من الجمال لما فيها من الفضل - [00:53:57](#) لما فيها من الشهامة لما فيها من الخير الكثير وان يبتعد عن سمات الكفار وعادات الكفار لما فيها من الشر وما فيها من التشبه وقد قال صلى الله عليه وسلم - [00:54:16](#)

من تشبه بقوم فهو منهم ولا حول ولا قوة الا بالله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. فضيلة الشيخ يقول السائل المساجد التي يوجد بها الفرش فلينطبق عليها في البول - [00:54:31](#)

مثل المساجد في السابق الحديث وارد في المساجد التي هي ترابية المساجد الترابية اما الفرش فتؤخذ وتغسل تنقل لان الفرش يمكن نقلها فتنقل وتغسل ثم تعاد الى مكانها. نعم فضيلة الشيخ - [00:54:53](#)

هل الحليب الصناعي اليوم؟ لكن قد تقول البلاط مثلا اذا حصل البول على البلاط نعم ولو حصل على بلاط يصب عليه الماء ويكفي لانه لا يمكن نقله نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:55:15](#)

هل الحليب الصناعي اليوم يعتبر من الطعام فتكون النجاسة لا ما والحليب سواء كان من الضرع من من ثدي المرأة او كان مجففا او كان من الحيوانات كله سواء لا يعتبر من الطعام - [00:55:34](#)



فانما يعتبر من الرضاع نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي طريقة النطح الصحيحة؟ هل هي غمس الثوب او صب الماء عليه؟ نعم يقول السائل ما هي طريقة النطح الصحيحة - [00:55:57](#)

هل هي غمس الثوب؟ الماء هل هي ايش هل هي غمس الثوب؟ غمس الثوب؟ نعم. مم او صب الماء عليه؟ صب الماء عليه المقصود صب الماء عليه ورشوه بالماء نعم - [00:56:22](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل قد يريد احدهم انه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحفظ اماكن النبي صلى الله عليه وسلم فمئها انه كان يقضي حاجته في مكان قضاء حاجته صلى الله عليه وسلم - [00:56:39](#)

فما هو الرد عليهم نعم ابن عمر رضي الله عنه حرصه على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذه الاشياء لكن لم يوافق عليها لم يوافقها اكابر الصحابة - [00:57:03](#)

ومنهم ابوه عمر ابن الخطاب ما كانوا يوافقونه على هذه الاشياء وانما هذا اجتهاد منه رضي الله عنه لا يوافق عليه نعم فضيلة الشيخ يقول السائل صليت صلاة الظهر وكنت - [00:57:20](#)

على غير طهارة. نعم. واستحييت ان اقطع صلاتي فهل علي اثم بذلك نعود الى اجابة السؤال يعني ابن عمر رضي الله عنه كان مجتهدا في جميع الطاعات والعبادات وكان عابدا تقيا ولكنه اجتهد فتحرى هذه الاماكن اجتهاد - [00:57:39](#)

منه لكن المبتدعة الان مفرطون في الطاعات بعضهم لا يصلي الصلوات الخمس ويتحرى هذه الاماكن ويحيي هذه الآثار فهم مقصرون في الواجبات والفرائض ويحرصون على البدع والمحدثات ولا حول ولا قوة الا بالله. فليسوا مثل ابن عمر رضي الله عنه وارضاه - [00:58:04](#)

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل صليت صلاة الظهر وكنت على غير طهارة. نعم. واستحييت ان اقطع صلاتي فهل علي اثم بذلك؟ اذا كنت تعلم هذا او تعلم انه يجب عليك الانصراف - [00:58:30](#)

انت تأثم اما اذا كنت جاهلا بهذا فعليك التوبة والاستغفار ولا تعود لمثل هذا. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل يحدث عندي بعد الفراغ من البول الاحساس بخروج شيء مع الحركة والقيام والقعود - [00:58:50](#)

وحاولت ان اتجاهل ذلك لكنني تأكدت انه حقيقة حيث اني احسست اذا احسست بذلك اقوم بالتفتيش فاجد ذلك حقيقة تامة ثم بعد ذلك بدأت اضع منديلا على على الذكر بعد الفراغ من البول - [00:59:10](#)

لكن احيانا انسى هذا المنديل واتوضأ واذهب للصلاة فهل علي شيء حيث ان المنديل قد يكون فيه نجاسة ربما ان هذا من الوسواس كله من الوسواس ولكن عليك اولا انك اذا تبولت - [00:59:32](#)

ان تحرص على ان تحرص على استفراغ البول ولا يبقى منه شيء في الذكر احرص على الاستبراء من البول ثم تستنجي وتتوضأ فاذا حرصت ولم تستعجل في في الوضوء حتى ينقطع البول نهائيا - [00:59:53](#)

واستنجيت او استجمرت بعده فانه لا يحصل عندك شيء من هذا لانك عملت الاحتياط من الاول اما اذا استعجلت ربما انه يحصل عندك هذا الشيء لانك استعجلت قبل ان ينقطع البول - [01:00:17](#)

فعليك بعدم العجلة عند التبول فلا تتوضأ حتى ينقطع البول وينشف الذكر ولو تأخرت شيئا من الوقت ما لم يبلغ الى حد الوسواس اما قضية انك تجد شيء فاذا وجدت شيء تيقنته فلا شك انه يجب عليك الوضوء. يجب عليك الاستنجاء - [01:00:36](#)

ويجب عليك الوضوء من جديد لكن احذر من الوسواس فان الشيطان يخيل لك انه خرج منك شيء وانك حصل منك شيء من اجل ان عليك العبادة ويشق عليك احذر من الوسواس - [01:01:03](#)

واحرص على قطع البول قبل الوضوء وسيزول عنك ما تجد ان شاء الله. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم حلق وقص العنقفة لا يجوز قص العنقفة وهي ما ينبت على الشفة السفلى لا يجوز هذا من اللحية - [01:01:17](#)

فلا يجوز قصها وتجد اللي يقصونها مشوهين والذين يبقونها تجد عليهم القبول ولانهم فعلوا السنة وعملوا بالسنة فلا يجوز قص العنقفة. هي من اللحية نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل الاصل في الامر بالمعروف - [01:01:42](#)

بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الرفق او الغلظة اذ نرى ان الاحاديث ان الاحاديث كثيرة برفق النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وقلة الاحاديث التي تدل على استخدام اليد لتغيير المنكر. الناس يختلفون الجاهل يرفق به - [01:02:07](#)

واما المعالج المعالج الذي ليس بجاهل فهذا يتخذ معه الاجراء اللازم من تأديبه الناس يختلفون والله جل وعلا يقول ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم - [01:02:32](#)

يعني المعاندين هؤلاء لهم حل اخر الذي يرتكب المنكر ان كان جاهلا فانه يرفق به يعلم ويبين له برفق وتلطف واما اذا كان معاندا فهذا اهل الحسبة وولاة الامور يأخذون على يده - [01:02:50](#)

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم حلق شعر الرقبة وغيره من شعر الجسم مما لم يرد فيه نص جاء حلق شعر الرقبة ما في بأس وشعر الجسم ما في بأس - [01:03:16](#)

لكن ما يؤخذ اسفل الراس لان بعض الناس يحلق اسفل الراس من الخلف يحلق بعض رأسه من الخلف هذا لا يجوز لان هذا من القزع اما الشعر النابت على الرقبة او على الحلق او على الصدر او على الظهر - [01:03:37](#)

او على الساقين والذراعين فلا بأس بازالته. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم لبس الساعة المظببة بالذهب للرجال والفضة للنساء والعكس النساء يجوز لها تلبس الذهب والفضة لان هذا من الحلي المباح لهن. اما الرجل - [01:03:56](#)

فيلبس من الفضة الخاتم يلبس من الفضة الخاتم ولا يلبس شيئا من الذهب لا مظبب ولا غيره الا الاشياء التي رخص فيها من الذهب كربط الاسنان ربط الاسنان بالذهب او اتخاذ الانف من الذهب اذا قطع انفه - [01:04:23](#)

فيتخذ انفا من الذهب او يربط اسنانه من الذهب هذا لا بأس به لان الذهب لا يصدأ خلاف غيره فانه يصدأ وينتن ما دعت اليه الحاجة لا بأس به واما ما كان من باب التجمل والتزين للرجال فهذا حرام ولا يجوز. نعم - [01:04:46](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل ان ان نبي الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام اختتن بقدم فما معنى قدوم؟ هل الة ام اسم لما كان القدوم هو الفاس الفأس المعروف نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:05:09](#)

ما حكم التأمين للمأموم في الصلاة الجهرية ومتى يكون واجبا ومتى يكون مندوبا وهل يكون بعد تأمين الامام وكيف الجمع بين حديث اذا امن فامنوا وحديث اذا قال ولا الضالين فقولوا امين - [01:05:33](#)

تأمين سنة تأمين الصلاة الجهرية بعد الفاتحة سنة للامام وغيره ويرفع الصوت به لانه تأمين على الدعاء لان الفاتحة دعاء كلها دعاء اولها دعاء عبادة واخرها دعاء مسألة. فيؤمن على هذا الدعاء العظيم الذي في الفاتحة - [01:05:56](#)

ويرفعون اصواتهم جميعا الامام والمأمومون اذا امن فامنوا يعني امنوا معه. كفعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له نعم فضيلة الشيخ يقول السائل سمعت من بعض العلماء فتوى بانه لا يجوز للانسان - [01:06:18](#)

ان يقول توكلت ان يقول توكل على الله او توكلت على الله ثم عليك ولكني قرأت نعم التوكل على الله هذا عبادة فلا يجعل للمخلوق ما يقول للمخلوق توكلت عليك - [01:06:44](#)

وانما يقول وكلتك وكلتك او فوضتك ولا يقول توكلت عليك هذا على الله جل وعلا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين. ايش يقول يقول ولكني قرأت في فتوى اللجنة الدائمة - [01:07:02](#)

جواز ذلك لان معناه تفويض الامر لله والعبد يفوض فيما يقدر عليه اي يفوض لكن بغير لفظ التوكل بل يفوض بلفظ التوكيل الفتوى فيها نظر انهم لم يدققوا في هذا الموضوع وقد نص على هذا - [01:07:22](#)

آآ الشيخ عبد الرحمن ابن حسن في فتح المجيد انه ما يجوز ان تقول توكلت عليك نص على هذا في فتح المجيد وغيره نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم التخفيف للحية؟ وما حد اللحية - [01:07:44](#)

ما يجوز التخفيف للحية. اللحية ما هي بثقيلة علشان تخفف ما هي بثقيلة ما شفنا واحد طاح من لحيته ما هي بثقيلة والحمد لله فكيف يتخفف اللحية لا تخفف ولا ولا يجوز اخذ شيء منها لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر اكرامها وارسالها - [01:08:04](#)

وامر باعفائها فلا يجوز اخذ شيء منها نعم فضيلة الشيخ يقول السائل المداومة على حلق اللحية يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب؟ نعم

إذا كان يعلم ان انه محرم وان الرسول نهى عنه - 01:08:28

وداوم عليه صار كبيرة لان المداومة على الصغيرة يصيرها كبيرة وكذلك المجاهرة بالمعصية اشد من فعل المعصية كوفيا فخلق اللحية فيه مجاهرة وفيه مداومة فلا يبعد ان يصل الى حد الكبيرة - 01:08:49

لمن كان يعلم الحكم الشرعي اما اللي ما يعلم الحكم الشرعي انما هو مقلد فهذا لا شك انهم ما يعتبر فاعل كبيرة يعتبر فاعل معصية حتى يبين له نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:09:11

إذا كنت في سفر وقد جد بي السير فما هو الافضل لي ان اقف واصلي جمع تقديم او اواصل السير ولو صليت جمع تأخير عند وصولي الى بلدي نعم السنة اذا جد بك السير الا تتوقف وان تستمر - 01:09:28

وتجمع جمع تأخير كما كان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل وقت الصلاة الاولى قبل الرحيل يجمع جمع تقديم واذا دخل عليه وقت الاولى وهو في السير - 01:09:50

يؤجل الاولى ويجمعها مع الثانية هكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما رأيكم في كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد محمد هيكل وجهونا جزاكم الله خيرا. والله لا لا اعرفه ولا قرأته ولا ادري عنه -

01:10:08

ولكن احكام الجهاد والجهاد موجود في كتب اهل العلم يرجع اليها نعم فضيلة الشيخ يقول السائل مؤذن مسجد يتقدم احيانا ويصلي بالناس وفي قراءته للفاتحة يكسر العالمين وقد نهته على ذلك - 01:10:33

ولكن لسانه اعتاد هذا وهو لا يعتقد المعنى الخاطي ولكنه يلفظ هكذا فهل صلاته صحيحة وصلاة من خلفه صلاته غير صحيحة اذا كان يستطيع التعديل ولم يعدل. لان العالمين يغير المعنى. هذا لحن يحيل المعنى - 01:10:55

فاذا كان انه ما يستطيع يعدل صلاته في نفسه صحيحة لكن لا يجوز ان يكون اماما للناس نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم مس القرآن بغير وضوء على القول الراجح. نعم - 01:11:18

يقول ما حكم مس القرآن بغير وضوء على القول الراجح مع الدليل لا يجوز مس القرآن مباشرة من غير طهارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وقد اتفق الائمة الاربعة - 01:11:36

على هذا انه لا انه يحرم انه يمس القرآن مباشرة على غير طهارة وهذا دليلهم حديث عمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر اما اذا مسه من وراء حایل - 01:11:56

او بواسطة شيء يمسكه ويمس به المصحف او الاية كالمسطرة والقلم ونحوه فلا بأس بذلك او انه لبس على كفيه شيئا ومس

المصحف وقد غطى كفيه بشيء فلا مانع لانه هذا غير مباشرة - 01:12:12

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز الجهاد مع اهل البدع ضد اليهود والنصارى. ومن ثم نلتفت لتصحيح العقيدة التي بيننا وبينهم الجهاد يكون مع امام المسلمين. اذا امر بالجهاد وجند الناس للجهاد يجاهد معه. لان الجهاد من صالحيات - 01:12:36

الامام هو الذي يتولاه ويأمر به ويقوده او يقيم امراء على المجاهدين. واما بدون ولاة الامور فلا يسمى هذا جهادا الا اذا كان من باب الدفع يعني واحد جاك يبي يقتلك ولا يبي ياخذ مالك - 01:13:03

هذا تدافعه وان قتلك فانت شهيد او انسان يريد ان يسطو على بلاد المسلمين وانت معهم فتدافعونه وتجاهدونه بان هذا دفاع عن الحرمة عن الحرمات نعم ولهذا يقول العلماء لا يجوز الغزو بغير اذن الامام الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه - 01:13:23

يعني لو تأخروا تسلط عليهم العدو ففي هذه الحالة يجاهدون ولو لم يأذن لهم الامام لان هذا من باب الدفع عن حرمات المسلمين والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:13:50